بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا كتاب شرح الورقات
في اصول الفقه تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة
جلال الدين المحلي
الشافعي رحمه
الله تعالى ونفعنا
به امين امين
امين

نظم لسيدي محمد البكري نفعنا الله بركاته

سلم امورك للعليم العالم وارح فوائد من جميع العالم
واعلم بانك لن تصيب غنائما بلى ما شيا الله احكم حاكم
فاطرب وطب واسل الهموم جميعها اذ الهموم تزيل كرب الحارم
ولا ينفع التدبير عبدا عاجزا فاتركه تسلم في نعيم دايم

واحيا الموات لقب لتعمير دائر الارض بما يقتضي عدم انهراف المعمر
عن انتفاعه بها والخمس اعطاء منفعة شيء مدة وجوزه لانها تفاوتي
ملك معطيها ولو تقديرا والهبة تمليك متمول بغير عوض ان شاع والهبة
لا للثواب تمليك ذي منفعة شيء مدة وجوزه لانها تفاوتي ملك معطيها
لوجه المعطو في بغير عوض والصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله تعالى
والاعتصار ارتجاع المعطي عطيه دون عوض لا يعلوع المعطي واللقطة
مال وجد بغير حوز بحترم ليس حيوانا نا طقا ولا نعما واللقيط صغير
ادمي لم يعلم ابوه ولا رقه والعدالة نعم وجد بغير حرز بحترما والقضا
صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجديد
لا في عموم مصالح المسلمين والشهادة هي قول بحيث يوجب على الحاكم
سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل وما يلمع تعددا وحلي بطالبة والعدالة
صفة حكمية تمنع موصوفها البدعة وما يشتهي عرفا ومعصية غير قليل
الصغاير والملك استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جايز فعلا او
حكما لانيابة والتوكل امتلاء من وجيت له او عليه بين الوكالة والخلافة
حالة ترفع توجه الدعوة على المدعي عليه والخطا ما تعمد فاعله ظلما غير
مقصود لفاعله ظلما والدية ما يجب بقتل ادمي عن دية او جرح فقد
وشرعا باجتهاد والغرة دية الجنين المسلم الحر حتى ما يلقى غير مستهل
بلقي ادمي والقسامة حلوف حلوف خمسين يمينا او جزاها على اثبات الدم
والردة كفر بعد اسلام تقريرا النطق بالشهادتين مع التزام احكامها والزنا
الشامل للواط تغييب حشفة ادمي في فرج اخر دون شبهة جهلا عمدا به
والقذف الاعم نسبة ادمي غيره لزنى او قطع نسب مسلم والسرقة
اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او لا بحرز لغيره نصابا باخراجه من
حرز بقصد واخذ خفية لا شبهة له فيه والحرز ما قصد بما وضع فيه

لبسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

هذه رسالة قليلة تشتمل على معرفة تقول احد اجزاء
الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه
مؤلف من جزئين مفردين من الافراد مقابل التركيب لا التثنية
والجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل الذي هو مفرد
الجزء الاول ما بني عليه غيره كما اصل الجدار اي اساسه واصل
الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل
الاصل ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه
لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو
الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي
طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر
مندوب وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة
واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان القتل بمثقل
يوجب القصاص ونحو ذلك من مسايل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه
الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا حرام ونحو
ذلك من المسايل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا بمعنى العلم
والاحكام المراد بها فيما ذكر مسئلة الواجب والمندوب
والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد فالفقه العلم
بالواجب والمندوب وهكذا الى اخر السبعة اي بان هذا الفعل واجب
وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى الجزئيات السبعة فالواجب
من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
ويلي ويلي

٢ احدهما اصول والاخر الفقه ص

٢ العقاب ص

ويلي ز صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو
عن غيره ويجوز ان يزيد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به
غيره فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب ما
يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث
وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على
تركه وفعله اي ما لا يتعلق بكل من تركه وفعله ثواب ولا عقاب
والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب
على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويلي ز صدق العقاب
وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن الباقي غيره ويجوز
ان يزيد ويترتب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو
والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه
امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه
بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان يكون قد استجمع
ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والباطل من حيث
وصفه بالبطلان ما يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان
لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد
يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد
فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم لصدق
العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم
معرفة العلوم اي ادراك ما من شانه ان يعلم على ظهوره في الواقع
لما ادرك الانسان بانه حيوان ناطق والجهل تصور الشيء

ذكر مما سيأتي بيانه ما يتعلق به بخلاف طريقة علي سبيل
التفصيل نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنى وصلاة رسول
الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على
بيت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقيا
الأرز على البر في المتماثل بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل
كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها
فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتب تتعلق به
وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه من صحة
تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على
العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها
تجري في صفات من استدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة
هي التي المسمى بها اصول الفقه لتوقف الفقه عليه وابواب
اصول الفقه اقسام الكلام والامر والعام والخاص
فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول
والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار
والقياس والحظر والمباح وترتيب الادلة وصفة
المفتي واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام
فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم
او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام
الا زيد وضعهم وهم فيه اضمير في قام الراجع الي زيد مثلا لعدم
ظهوره والجمهور على عده كلمة او اسم وحرف وذلك في النا

ان ح

س
مبيد

٢ و الشهيد ع

اي ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع كادراك الفلاسفة
ان العالم وهو ما سوي الله قديم وبعضهم وصف هذا الجهل
بالمركب وجهل البسيط علم بالشيء عدمه علمنا بما تحت الارضين
وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمي هذا العلم جهلا
والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم
الواقع باحد الحواس الخمس والشم والذوق فانه
يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال واما
العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال
كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما
نشاهده فيه من التغيير فينتقل من تغيره الي حدوثه والنظر هو
الفكر في حال المنظور فيه ليتردد الي المطلوب والاستدلال
طلب الدليل ليوديه الي المطلوب فمؤدي النظر والاستدلال واحد
فجمع المصنف بينهما في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل هو
المرشد الي المطلوب لانه علامة عليه والظن بجواز امرين
احدهما اظهر من الاخر عند المجوز والشك بجواز امرين
لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد في قيام
زيد ونقيضه على السوية فمتي شك رجح جانب الثبوت او الانتفا
ظن واصول الفقه طرقه اي طرق الفقه على سبيل
الاجمال كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن
اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي بانها حجج وغير
ذلك

عدم صح

ا
ا و هي السمع و البصر
لمس ص

ه الذي وضع فيه هذه
الورقات ع

القياس ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها
فلا تنتقض لفظا ولا معنى فيما انتقضت لفظا بان
صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون
الحكم فسد القياس الاول كان يقال في القتل بالمثقل
انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد
فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص
والثاني كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير
فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها
ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي
والاثبات اي ثابتا لها في ذلك اذ وجدت وجد وان
انتفت انتفا والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها
والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر واما الخطر والاباحة
فمن الناس من يقول ان الاشياء بعد البعثة على
الخطر اي على صفة هي الخطر الا ما اباحته الشريعة
فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على اباحته
فيتمسك بالاصل وهو الخطر ومن الناس من
يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء بعد
البعثة انها على الاباحة الا ما خطره الشرع اه ح
والصحيح التفصيل وهو المضاد على التحريم والمنافع
على الحل اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفاء الرسول
الموصل له ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به

كما

ومعنى بار وجد المعنى
لعلل به في صورة بدون
علم صح

كما سيأتي ان يستصحب الاصل اي العدم الاصلي عند
عدم الدليل الشرعي بان لم يجده المجتهد بعد البحث
عنه بقدر الطاقة فان لم يجد دليلا على وجوب صوم
رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصلي
وهو حجة جزما اما الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت
امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول فحجة عندنا دون
الحنفية فالزكاة عندنا في عشرين دينارا ناقصة تروج
رواج الكاملة بالاستصحاب واما الادلة فيقدم
الجلي منها الخفي وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ
في معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب للعلم
على الموجب للظن وذلك كالمتواتر والاحاد فيقدم
الاول الا ان يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم
من تخصيص الكتاب بالسنة والنطق من كتاب او سنة
على بالقياس كما تقدم والقياس الجلي على الخفي
وذلك كقياس العلة على قياس الشبه فان وجد
في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم
الاصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال قوا ضح
انه يعمل بالنطق والا اي وان لم يوجد ذلك فليستصحب
الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به ومن شرط المفتي
وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا
كلاما ومذهبا اي مسايل الفقه قواعده

وفروعه وبما فيها من الكلام ليذهب الي قوله
منه ولا يخالفه بان يحدث قولا ثالثا لاستلزام اتفاق
من قبله بعدم ذهابهم اليه علي نفيه وان يكون
كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في
استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة
الرجال الراوين للاخبار ليميز رواية المقبول
منهم دون المجروح وتفسير الايات الواردة في
الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق ذكره
في اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا ه
الي اخره من جملة الة الاجتهاد ومنها معرفته بقواعد
الاصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي ان يكون
من اهل التقليد فيقلد المفتي في المفتي فان لم يكن
الشخص من اهل التقليد بان كان من اهل الاجتهاد فليس
له ان يستفتي كما قال وليس للعالم اي المجتهد ان
يقابل لتمكنه من الاجتهاد والتقليد فيقول قول
القايل بلا حجة بذكرها فعلي هذا فقول قول
النبي صلي الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام
يسمي تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول
القايل وانت لا تدري من اين قاله اي لا تعلم ما قد ه
في ذلك فان قلنا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يقول بالقياس بان يجتهد فيجوز ان يسمي قبول قوله
تقليدا

تقليدا ان يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما
يقول عن وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي
يوحي تلا يسمي قوله تقليدا لاستناده الي الوحي ه
واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود
من العلم بحصل له فالمجتهد ان كان كاملا الالة في الا ب
جتهاد كما تقدم فان اجتهد في الفروع فاصا
فله اجران علي اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها
واخطا فله اجر واحد علي اجتهاده وسياتي دليل ذلك
ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب بنا
علي ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادي اليه اجتها ده
ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلا مية
اي العقايد مصيب لان ذلك يودي الي تصويب
اهل الضلالة من النصاري في قولهم بالتثليث ه
والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة
والاعار في نفيهم التوحيد وبصة الرسل والمعاد
في الاخرة والملحدين في نفيهم صفاته تعالي كالكلام
وخلقه افعال العباد وكونه مريدا في الاخرة وغير ذلك
في الفروع ودليل من قال كل مجتهد مصيب قوله صلي الله ج
عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن
اجتهد واخطا فله اجر واحد ووجه الدليل ان
النبي صلي الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة

وصوبه اخرج والحديث رواه الشيخان ولفظ
البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم واصاب فله اجران
واذا حكم فاخطأ فله اجر واحد تم الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على كتابه
لنفسه الفقير اليه رحمة ربه القدير المقر بالعجز
والتقصير حسين بخيت المطيعي بلدا
الصعيدي اقليما المالكي مذهبا هو
جبر الله كسره وستر عيبه وغفر ذنبه
ولذا الوالدون والشيوخ والاخوان
وكافة المسلمين غفر الله وسترهم
اجمعين امين بجاه سيد المرسلين
سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من كتابته ليلة
الاربعا المباركة التي من شهر
الله المحرم اول
سنة ١٢٩٨
بخير وسلامه
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

وما بي كاتب الا يتمنى ... وينفي ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء ... يسرك في القيامة ان تراه

نهاية المخطوطة